ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | في الخارج | |
| | ستة اشهر / سنة | | |
| النشرة العامة | 200 درهم / 300 درهما | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13 |
| نشرة الترجمة الرسمية | 100 درهما / 150 درهما | | الحساب رقم 4314 |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 150 درهما / 200 درهم | | المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط |
| نشرة مداولات مجلس النواب | 150 درهما | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

## فهرست

### نصوص عامة

صفحة

إصدار أذون للخزينة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1199.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإصدار أذون أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل لاجل ..... 2295

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1200.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج ..... 2295

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1201.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر .. 2296

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1202.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة 2298

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1203.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة ..... 2298

### نصوص خاصة

صفحة

التجمع العمراني الحضري للدار البيضاء وبعض الجماعات الأخرى. ـ أسعار الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع وأسعار التطهير السائل.

قرار للوزير الأول رقم 3.127.97 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتنظيم أسعار الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع وأسعار التطهير السائل في التجمع العمراني الحضري للدار البيضاء وبعض الجماعات الأخرى ..... 2299

الاحتفاظ لفائدة « الجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة » بصفة المنفعة العامة المخولة « للجمعية المغربية لمساعدة الطفل المريض ».

مرسوم رقم 2.97.419 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) بالاحتفاظ لفائدة « الجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة » بصفة المنفعة العامة المخولة « للجمعية المغربية لمساعدة الطفل المريض » ..... 2299

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**الجمعية المسماة « الجمعية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية أحمد الحنصالي لبني ملال وأزيلال ». – جمعية ذات منفعة عامة.**

مرسوم رقم 2.97.420 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية أحمد الحنصالي لبني ملال وأزيلال » الكائن مقرها ببني ملال جمعية ذات منفعة عامة ..... 2300

**عمالة الدار البيضاء – آنفا. – اجراء مقايضة عقارية.**

مرسوم رقم 2.97.442 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آنفا بعمالة الدار البيضاء – آنفا القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل مع الصندوق التعاضدي التكميلي للأعمال الاجتماعية للمقاولات المنتجة للكهرباء بالمغرب ..... 2300

**عمالة مكناس – الاسماعيلية. – اقتناء قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.97.439 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تولال بعمالة مكناس – الاسماعيلية القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد ..... 2301

**ولاية فاس. – نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.97.470 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد المهراز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية فاس..... 2302

**اقليم أزيلال. – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.**

مرسوم رقم 2.97.497 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر للدرك الملكي بسد مولاي الحسن الأول وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم أزيلال ..... 2303

**اقليم خريبكة. – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.**

مرسوم رقم 2.97.498 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بوجنيبة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم خريبكة ..... 2304

**عمالة عين الشق – الحي الحسني واقليمي سطات والجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.97.507 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء – الجديدة والجرف الأصفر (عمالة عين الشق – الحي الحسني واقليمي سطات والجديدة) ..... 2304

**اقليم العرائش وعمالة طنجة – أصيلة. – نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.97.508 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الرباط – طنجة (مقطع العرائش – اثنين سيدي اليمني) بإقليم العرائش وعمالة طنجة – أصيلة ..... 2304

**عمالات المحمدية وسيدي البرنوصي – زناتة وبن امسيك – سيدي عثمان وعين الشق – الحي الحسني. – نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.97.510 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء – سطات بعمالات المحمدية وسيدي البرنوصي – زناتة وبن امسيك – سيدي عثمان وعين الشق – الحي الحسني ..... 2305

**ولاية طنجة. – اخراج قطع أرضية من حيز أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاكها الخاصة.**

مرسوم رقم 2.97.571 صادر في 5 ربيع الأول 1418 (11 يوليو 1997) يقضي بإخراج خمس قطع أرضية من حيز أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاكها الخاصة تقع بجماعة بوخالف بولاية طنجة ..... 2305

**إقليم خنيفرة. – إجراء مقايضة عقارية.**

مرسوم رقم 2.97.560 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) يقضي بإجراء مقايضة عقارية بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد خالد امسكان ..... 2306

**المياه.**

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1089.97 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز ..... 2306

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1090.97 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة ..... 2307

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1091.97 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة ..... 2307

## نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.**

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1106.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية .... 2308

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1107.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في سلك مهندسي الدولة . 2308

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1108.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية ..... 2309

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة ..... 2309

## اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.- بلاغ ..... 2309

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

## قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1199.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإصدار أذون أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل لأجل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.339 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، يجري باستمرار خلال السنة المالية 1997 ـ 1998 إصدار أذون أجلها خمس سنوات ينجز في عدة أشطار ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في الأذون الآنفة الذكر على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في الخارج ولهم في أحد البنوك المسجلة في المغرب ودائع مالية تتكون من دراهم غير قابلة للتحويل بمقتضى نظام الصرف.

المادة الثالثة

تحرر الأذون لحاملها وتبلغ قيمتها الاسمية ألف (1.000) درهم وتصدر بمبلغ يساوي هذه القيمة وتستحق عليها فائدة سعرها 9 % في السنة تؤدى سنويا وللمرة الأولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

وتودع هذه الأذون لدى البنك المشار إليه في المادة 2 أعلاه أو يقيد مبلغها في حساب بدفاتره أو توجه من قبله إلى المكتتب بطلب منه.

المادة الرابعة

تكون الأذون قابلة للتداول دون قيد بين الأشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تحصر الاكتتابات في نهاية كل ربع سنة لتكوين شطر من هذا الاصدار ، وينتفع بالأذون فيما يخص كل شطر ابتداء من اليوم الأول الذي يلي ربع السنة الذي تم الاكتتاب خلاله.

المادة السادسة

يتم استهلاك الأذون في خمسة أقساط متساوية يبلغ كل واحد منها مائتي (200) درهم ويرجع القسط الأول في نهاية السنة الأولى التي تلي تاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997).

الامضاء : محمد القباج.

## قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1200.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.339 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، تقوم الخزينة خلال السنة المالية 1997 - 1998 بإصدار اقتراض أجله سنتان يقتصر الاكتتاب فيه على المغاربة المقيمين بالخارج. ويمكن أن يختتم هذا الاقتراض دون إعلام سابق.

المادة الثانية

يصدر هذا الاقتراض في شكل أذون للخزينة من فئة ألف (1.000) درهم وخمسة آلاف (5.000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم في حساب جار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب أن تكون الأموال المستعملة للاكتتاب متأصلة من تحويلات العملة ، كما يجب أن يحتفظ بها في الحساب بين تاريخي التحويل والاكتتاب.

المادة الرابعة

تحدد تواريخ الانتفاع في 10 و 20 و 28 و 30 أو 31 من كل شهر.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون المصدرة فيما بين فاتح و 31 يوليو 1997 فائدة سعرها 10،5% وتكافأ الأذون المصدرة ابتداء من فاتح أغسطس 1997 بالسعر البالغ 9% في السنة.

المادة السادسة

ترجع مبالغ الاذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار ابتداء من يوم حلول أجلها ، غير أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور 12 شهرا على تاريخ الانتفاع بها.

وتحدد القيم التي ترجع بها الأذون بما يلي :

I. – فيما يخص الأذون المكتتب بها فيما بين فاتح و 31 يوليو 1997 :

أ) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 13 شهرا وقبل نهاية 18 شهرا :

– 1.095 درهما بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛

– 5.475 درهما بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛

– 10.950 درهم بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

ب) الإرجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 19 شهرا وقبل نهاية 24 شهرا :

– 1.150 درهما بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛

– 5.750 درهما بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛

– 11.500 درهم بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

ج) بعد مضي 24 شهرا :

– 1.210 دراهم بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛

– 6.050 درهما بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛

– 12.100 درهم بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

II. – فيما يخص الاذون المكتتب بها ابتداء من فاتح أغسطس 1997 :

أ) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 13 شهرا وقبل نهاية 18 شهرا :

– 1.082 درهما بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛

– 5.410 دراهم بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛

– 10.820 درهما بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

ب) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 19 شهرا وقبل نهاية 24 شهرا :

– 1.128 درهما بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛

– 5.640 درهما بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛

– 11.280 درهما بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

ج) بعد مضي 24 شهرا :

– 1.180 درهما بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛

– 5.900 درهم بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛

– 11.800 درهم بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتجميع عمليات هذا الاقتراض وفقا لأحكام تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

---

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1201.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.339 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، يجري خلال السنة المالية 1997 - 1998 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر يقتصر الاكتتاب فيها على كل شخص طبيعي أو معنوي ما عدا مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية الأخرى وشركات الاستثمار وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تسلم أنون الخزينة :

- إما لحاملها في قصاصات قيمتها الاسمية 1.000 و 5.000 و 10.000 درهم. على أنه يمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها اذنية ؛

- وإما بتقييدها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتر صناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 4 في أسماء المكتتبين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات ألف (1.000) درهم.

المادة الثالثة

يحدد ثمن إصدار الأنون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة بما يلي :

- 98،20% من قيمتها الاسمية بالنسبة للاكتتابات المنجزة قبل فاتح أغسطس 1997 ؛

- 98،25% من قيمتها الإسمية بالنسبة للاكتتابات المنجزة ابتداء من فاتح أغسطس 1997.

المادة الرابعة

تستحق على الأنون المذكورة فائدة سعرها 8% في السنة بالنسبة للأنون المكتتب فيها قبل فاتح أغسطس 1997 وبسعر 7،5% في السنة بالنسبة للأنون المكتتب بها ابتداء من فاتح أغسطس 1997.

ويجري تلقي الاكتتابات بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛

- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛

- مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ب) الشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛

- البنوك.

وللصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه أن تقوم بإرجاع مبالغ الانون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة الخامسة

ترجع مبالغ الأنون الصادرة في نطاق هذا الاصدار ابتداء من يوم حلول أجلها ، على أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إصدارها.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الأنون بما يلي :

I. - فيما يخص الأنون المكتتب بها قبل فاتح أغسطس 1997 :

أ) الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :

- الأنون من فئة 1.000 درهم ..... 1.022 درهما ؛

- الأنون من فئة 5.000 درهم ..... 5.110 دراهم ؛

- الأنون من فئة 10.000 درهم ..... 10.222 درهما.

ب) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر :

- الأنون من فئة 1.000 درهم ..... 1.000 درهم ؛

- الأنون من فئة 5.000 درهم ..... 5.000 درهم ؛

- الأنون من فئة 10.000 درهم ..... 10.000 درهم.

II. - فيما يخص الأنون المكتتب بها ابتداء من فاتح أغسطس 1997 :

أ) الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :

- الأنون من فئة 1.000 درهم ..... 1.020 درهما ؛

- الأنون من فئة 5.000 درهم ..... 5.100 درهم ؛

- الأنون من فئة 10.000 درهم ..... 10.200 درهم.

ب) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية 6 أشهر :

- الأنون من فئة 1.000 درهم ..... 1.000 درهم ؛

- الأنون من فئة 5.000 درهم ..... 5.000 درهم ؛

- الأنون من فئة 10.000 درهم ..... 10.000 درهم.

المادة السادسة

يتم تجميع عمليات توظيف السندات وإرجاع مبالغها من لدن :

أ) الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للتوظيفات الخاصة بصناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛

- الخزائن بالاقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛

- مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ب) بنك المغرب بالنسبة للتوظيفات الخاصة بالشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛

- البنوك.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1202.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة.**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.339 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، يجري خلال السنة المالية 1997 ـ 1998 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة ، ويقتصر الاكتتاب في هذا الاصدار على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحفظة الدنيا للسندات العامة ، ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من حلول أجلها وتستحق عليها فائدة سعرها 4،25 % في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها.

ويحدد ثمن إصدار الأذون المذكورة أعلاه بـ 97،90 % من القيمة الاسمية للأذون البالغ أجلها ستة أشهر وبـ 95،75 % من القيمة الاسمية للأذون البالغ أجلها سنة.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الأذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف (10.000) درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997).

الامضاء : محمد القباج.

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1203.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة.**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.339 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، يجري خلال السنة المالية 1997 - 1998 إصدار أذون للخزينة أجلها سنة ، ويقتصر الاكتتاب في هذا الإصدار على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستخدامات الإجبارية للبنوك ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من حلول أجلها وتستحق عليها فائدة سعرها 4،25% في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها.

ويحدد ثمن إصدار الأذون المذكورة أعلاه بـ 95،75% من قيمتها الإسمية.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الأذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين ، ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف (10.000) درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**قرار للوزير الأول رقم 3.127.97 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتنظيم أسعار الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع وأسعار التطهير السائل في التجمع العمراني الحضري للدار البيضاء وبعض الجماعات الأخرى.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) في شأن تنظيم الأسعار ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميم ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 008.71 ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والبضائع والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى اتفاقية التدبير المفوض لمصلحة توزيع الكهرباء ومصلحة توزيع الماء الصالح للشرب ومصلحة التطهير السائل ، المبرمة بالدار البيضاء يوم 28 أبريل 1997 بين المجموعة الحضرية للدار البيضاء وشركة المياه « La Lyonnaise des eaux » ؛

وعلى المقرر الصادر عن مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء في 15 أبريل 1997 بالموافقة على اتفاقية التدبير المفوض المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 39 الصادر في 28 أبريل 1997 بالموافقة على المقرر المشار إليه أعلاه الصادر عن مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء في 15 أبريل 1997 ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار المجتمعة في 23 يوليو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا لأحكام المواد 17 و 31 و 32 و 32 المكررة والملحق التاسع باتفاقية التدبير المفوض المشار إليها أعلاه أسعار الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع وأسعار التطهير السائل في التجمع العمراني الحضري للدار البيضاء والجماعات الأخرى الوارد بيانها في المادة 5 من الاتفاقية المذكورة وكذا إجراءات مراجعة وضبط الأسعار الموماً إليها أعلاه.

ويجب على المفوض إليه أن يخبر بكل تغيير يطرأ على الأسعار المذكورة السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والطاقة والأشغال العمومية وتنشيط الاقتصاد وذلك قبل تطبيقه بما لا يقل عن ثلاثين يوما.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتنسخ به جميع الأحكام المنافية السابقة المتعلقة بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

---

**مرسوم رقم 2.97.419 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) بالاحتفاظ لفائدة « الجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة » بصفة المنفعة العامة المخولة للجمعية المغربية لمساعدة الطفل المريض.**

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.406 الصادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية لمساعدة الطفل المريض » جمعية ذات منفعة عامة ؛

وحيث إن الجمعية المذكورة غيرت اسمها باسم « الجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة » ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحتفظ لفائدة الجمعية المسماة « الجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة » بصفة المنفعة العامة المخولة لها تحت اسمها القديم « الجمعية المغربية لمساعدة الطفل المريض » بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.406 بتاريخ 10 محرم 1417 (28 ماي 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.97.420 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية احمد الحنصالي لبني ملال وأزيلال » الكائن مقرها ببني ملال جمعية ذات منفعة عامة.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « الجمعية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية احمد الحنصالي لبني ملال وأزيلال » الكائن مقرها ببني ملال ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « الجمعية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية أحمد الحنصالي لبني ملال وأزيلال » المصرح بها بتاريخ 6 يناير 1995 ببني ملال جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك ثمانون مليون درهم (80.000.000).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**مرسوم رقم 2.97.442 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آنفا بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل مع الصندوق التعاضدي التكميلي للأعمال الاجتماعية للمقاولات المنتجة للكهرباء بالمغرب.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آنفا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1416 (26 أكتوبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آنفا في فاتح جمادى الآخرة 1416 (26 أكتوبر 1995) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل مع الصندوق التعاضدي التكميلي للأعمال الاجتماعية للمقاولات المنتجة للكهرباء بالمغرب وفقا لما يلي :

1 ـ تتخلى جماعة آنفا عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تقتطع من الرسم العقاري رقم 86405 س ، تقع بشارع نيس مساحتها ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مترا مربعا (1.333 م²) لفائدة الصندوق التعاضدي التكميلي للأعمال الاجتماعية للمقاولات المنتجة للكهرباء بالمغرب.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

2 ـ ويتخلى الصندوق التعاضدي التكميلي للأعمال الاجتماعية للمقاولات المنتجة للكهرباء بالمغرب لفائدة جماعة آنفا عن البقعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة دوليز مساحتها ألف ومائتان وسبعة وثلاثون مترا مربعا وستة وثمانون ديسمترا مربعا (1.237،86 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 47245 س ، الواقع بزاوية شارع تمارة وشارع نيس.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحدد ثمن القطعة الأرضية المملوكة للجماعة في مليونين وسبعمائة وتسعة وتسعين ألف وثلاثمائة درهم (2.799.300 د) أي على أساس ألفين ومائة درهم للمتر المربع (2.100 د/م²) بينما حدد ثمن القطعة الأرضية المملوكة للصندوق المذكور في ثلاثة ملايين وسبعمائة وثلاثة عشر ألفا وخمسمائة وثمانين درهما (3.713.580 د) أي على أساس ثلاثة آلاف درهم للمتر المربع (3.000 د/م²).

وقد تنازلت الشركة المذكورة عن المعدل البالغة قيمته تسعمائة وأربعة عشر ألفا ومائتين وثمانين درهما (914.280 د) لتصبح هذه المبادلة العقارية بدون معدل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آنفا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

---

**مرسوم رقم 2.97.439 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تولال بعمالة مكناس ـ الاسماعيلية القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.**

---

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تولال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1415 (29 أكتوبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تولال بعمالة مكناس ـ الاسماعيلية في 24 من جمادى الأولى 1415 (29 أكتوبر 1994) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة للأفراد الآتي بيانهم في الجدول أسفله ، مساحتها الاجمالية أربعة وعشرون ألفا وثمانمائة وإحدى وعشرون مترا مربعا (24821 م²) وذلك قصد فتح طريقين عموميين بجماعة تولال.

| أرقام القطع الأرضية | الأسماء الشخصية والعائلية للملاك | المراجع العقارية للأملاك | مساحتها | الثمن الفردي | الثمن الاجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | (بالمتر المربع) | (بالدرهم) | (بالدرهم) |
| 1 | الحسين بن سعيد شراف وورثته. | غيرمحفظة | 5200 | 150 | 780.000 |
| 2 | موحى بن لحسن وشركاؤه. | 2865/ك | 6517 | - | 977.550 |
| 3 | الحاج علي شهبون ومن معه. | غير محفظة | 1970 | - | 295.500 |
| 4 | ورثة أحمد أوعقى. | كذلك | 1983 | - | 297.450 |
| 5 | صاحب السمو الملكي مولاي إسماعيل. | 521.ك | 302 | - | 45.300 |
| 6 | زهرة شهبون. | غير محفظة | 1870 | - | 280.500 |
| 7 | ورثة العربي الحاج لحبيب. | كذلك | 790 | - | 118.500 |
| 8 | محمد بن رحو أوقادير. | 10452/ك | 324 | - | 48.600 |
| 9 | ورثة شهبون. | غير محفظة | 1900 | - | 285.000 |
| 10 | محمد والصال وإدريس والصال. | كذلك | 392 | - | 58.800 |
| 11 | محمد والصال وإدريس والصال. | كذلك | 193 | - | 28.950 |
| 12 | محمد بوصفحة. | كذلك | 150 | - | 22.500 |
| 13 | علي شهبون. | كذلك | 600 | - | 90.000 |
| 14 | عائشة شهبون. | كذلك | 440 | - | 66.000 |
| 15 | مصطفى لحكيم. | كذلك | 160 | - | 24.000 |
| 16 | زهرة شهبون. | كذلك | 500 | - | 75.000 |
| 17 | الهادي البحريتي. | كذلك | 100 | - | 15.000 |
| 18 | يامنة شهبون. | كذلك | 600 | - | 90.000 |
| 19 | فاطمة حرشاوي. | كذلك | 600 | - | 90.000 |
| 20 | حسن وعبو. | كذلك | 110 | - | 16.500 |
| 21 | موحى كرام. | كذلك | 120 | - | 18.000 |
| | | | 9.151 | | 1.372.650 |
| | | المجموع : | 24.821 | | 3.723.150 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وثلاثة وعشرون ألفا ومائة وخمسون درهما (3.723.150 د) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150 د/م²).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة تولال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

## مرسوم رقم 2.97.470 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد المهراز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية فاس.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 26 ماي إلى 26 يوليو 1993 بمكاتب جماعة أولاد الطيب وجماعة سيدي حرازم بولاية فاس ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد المهراز بولاية فاس.

### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع | مراجعها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | نوعية التربة | مساحتها | | | نوعية وعدد الأغراس |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | هـ | آ | س | |
| | | السادة والسيدات : | | | | | |
| 1 | تعاونية الرشيدية | عبد الرحيم البهجة ، قيادة أولاد طيب ، ولاية فاس. | تيرس بوري | 02 | 06 | 79 | |
| 2 | اليمني الزبدي 2451/ف | ورثة اليمني ومن معه ، قيادة أولاد طيب ، ولاية فاس. | كذلك | 10 | 63 | 11 | 32 ليمون كبيرة<br>1 ليمون صغيرة<br>8 تين كبيرة<br>1 زيتون متوسطة<br>5 زيتون كبيرة |
| 2 مكرر | اليمني الزبدي 2451/ف | ورثة اليمني ومن معه ، قيادة أولاد طيب ، ولاية فاس. | كذلك | 04 | 79 | 39 | |
| 3 | تعاونية الرشيدية | محمد الكريمي. | كذلك | 00 | 95 | 62 | |
| 4 | نبيل T 260.81 | الحاج أحمد بن موسى ؛<br>الحاج محمد بن موسى ،<br>شارع كزبستوان ، زنقة العراق ، المدينة الجديدة ، فاس. | تيرس سقوي | 04 | 92 | 15 | |
| 5 | تعاونية الرشيدية | عبد السلام مرين ، قيادة أولاد طيب ، ولاية فاس. | تيرس بوري | 08 | 55 | 05 | |
| 7 | واد بن حدو T 27.863 | عبد السلام أسليم ، قيادة أولاد طيب ، ولاية فاس.<br>الحاج بوبكر بن تهامي عيوش ، زنقة عبد العزيز بوطالب ، ولاية فاس. | كذلك | 00 | 84 | 52 | |
| 8 | تعاونية | الخمار بن عيسى بن هدية ، قيادة أولاد طيب ، ولاية فاس. | كذلك | 01 | 50 | 18 | |
| 9 | 915 | عبد السلام أسليم ، قيادة أولاد طيب ، ولاية فاس. | كذلك | 01 | 14 | 66 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع | مراجعها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | نوعية التربة | مساحتها | | | نوعية وعدد الأغراس |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | السادة والسيدات : | | هـ | آ | س | |
| 10 | رحمة الله 39022 | أحمد أسليم ، قيادة أولاد طيب ، ولاية فاس. | تيرس بوري | 01 | 10 | 74 | |
| 11 | تعاونية العمل | تعاونية العمل ، قيادة أولاد طيب ، ولاية فاس. | كذلك | 00 | 64 | 45 | |
| 12 | كذلك | أحمد الشلح ، قيادة أولاد طيب ، ولاية فاس. | كذلك | 00 | 58 | 22 | |
| 13 | كذلك | تعاونية العمل ، قيادة أولاد طيب ، ولاية فاس. | كذلك | 00 | 51 | 28 | |
| 14 | كذلك | احميدو بوكراع ، قيادة أولاد طيب ، ولاية فاس. | كذلك | 00 | 49 | 60 | |
| 15 | كذلك | محمد الشعيبي ، قيادة أولاد طيب ، ولاية فاس. | كذلك | 00 | 53 | 67 | 6 زيتون كبيرة |
| 16 | كذلك | إدريس الفقير ، قيادة أولاد طيب ، ولاية فاس. | كذلك | 00 | 56 | 44 | 4 زيتون كبيرة |
| 17 | تعاونية الادريسية | عبد الحق مرجان ، قيادة سيدي حرازم ، ولاية فاس ؛ | كذلك | 00 | 64 | 03 | 4 زيتون كبيرة |
| 18 | كذلك | أحمد البهجة ، قيادة سيدي حرازم ، ولاية فاس. | كذلك | 00 | 53 | 26 | 14 زيتون كبيرة |
| 19 | كذلك | محمد بن عبد الله قبوق ، قيادة سيدي حرازم ، ولاية فاس. | كذلك | 01 | 17 | 32 | 3 زيتون كبيرة |
| 20 | تعاونية العمل | محمد الخلاط ، قيادة سيدي حرازم ، ولاية فاس. | كذلك | 00 | 20 | 00 | |
| 21 | تعاونية الادريسية | إدريس بن الحسين تبعيرت ، قيادة سيدي حرازم ، ولاية فاس. | كذلك | 02 | 08 | 72 | 20 زيتون كبيرة |

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## مرسوم رقم 2.97.497 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر للدرك الملكي بسد مولاي الحسن الأول وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة واولي من 22 يوليو الى 22 سبتمبر 1992 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر للدرك الملكي بسد مولاي الحسن الأول بإقليم أزيلال.

### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقما القطعتين الأرضيتين | مرجعهما العقاري | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحتهما |
|---|---|---|---|
| | | السيدان : | (بالمتر المربع) |
| 6 | غير محفظة | احماد لعدس وابراهيم لعدس. دوار بوكسوال ، مشيخة كطيوة ، لوطا ، قيادة واولي ، دائرة دمنات ، إقليم أزيلال. | 3.064 |
| 8 | كذلك | كذلك | 2.090 |

### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.97.498 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بوجنيبة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم خريبكة.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة أبو الأنوار من 9 أغسطس إلى 9 أكتوبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بوجنيبة بالماء الشروب بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقما القطعتين الأرضيتين | مراجعهما العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك | مساحتهما | |
|---|---|---|---|---|
| | | | آ | س |
| 21 | ر.ع رقم 87/ت بقعة رقم 4 | جماعة العواوطة (السلالية). | 56 | 40 |
| 23 | ر.ع رقم 87/ت بقعة رقم 5 | كذلك | 32 | 50 |

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

**مرسوم رقم 2.97.507 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء ـ الجديدة والجرف الأصفر (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني وإقليمي سطات والجديدة).**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء ـ الجديدة والجرف الأصفر بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني وإقليمي سطات والجديدة ، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم ذي المقياس 1/250.000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

**مرسوم رقم 2.97.508 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الرباط ـ طنجة (مقطع العرائش ـ اثنين سيدي اليمني) بإقليم العرائش وعمالة طنجة ـ أصيلة.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما المادة 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الرباط ـ طنجة (مقطع العرائش ـ اثنين سيدي اليمني) بإقليم العرائش وعمالة طنجة ـ أصيلة ، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم ذي المقياس 1/250.000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**مرسوم رقم 2.97.510 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء ـ سطات بعمالات المحمدية وسيدي البرنوصي ـ زناتة وابن مسيك ـ سيدي عثمان وعين الشق ـ الحي الحسني.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء ـ سطات بعمالات المحمدية وسيدي البرنوصي ـ زناتة وابن مسيك ـ سيدي عثمان وعين الشق ـ الحي الحسني وذلك حسب المخطط المبين في التصميم ذي المقياس 1/250.000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**مرسوم رقم 2.97.571 صادر في 5 ربيع الأول 1418 (11 يوليو 1997) يقضي بإخراج خمس قطع أرضية من حيز أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاكها الخاصة تقع بجماعة بوخالف بولاية طنجة.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والكائنة بجماعة بوخالف بولاية طنجة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/10.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع الأرضية | مراجعها العقارية | المساحة |
|---|---|---|
| | | هـ آ س |
| 1 (جزء) | الرسم العقاري رقم 9516 ط | 53 09 09 |
| 2 (جزء) | كذلك | 12 16 80 |
| 3 | كذلك | 06 40 24 |
| 4 | كذلك | 00 07 95 |
| | الرسم العقاري رقم 9149 ط | 02 35 38 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1418 (11 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

---

**مرسوم رقم 2.97.560 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) يقضي بإجراء مقايضة عقارية بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد خالد امسكان.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني (أ) منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الادارية المحلية للخبرة المنعقد بتاريخ 14 يناير 1997 بمقر دائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة ، المخصص لتقييم القطعة الأرضية الموجودة في ملكية السيد خالد امسكان ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الادارية المحلية للخبرة المتعلق بتحديد قيمة القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي المنعقد بتاريخ 4 ديسمبر 1996 بمقر عمالة إقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في إجراء مقايضة عقارية بمعدل للملك الخاص المسمى « الأمال » ذي الرسم العقاري رقم 27/2531 المحفظ بإسم السيد خالد امسكان ، الواقع بجماعة الأحد بوحسوسن ، دائرة وإقليم خنيفرة ، البالغة مساحته 4 هـ و 30 س ، مقابل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي المدعو « غابة العرائش موضوع مطلب التحفيظ رقم 12702/19 » الكائن بتراب جماعة العوامرة بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش ، تبلغ مساحتها 3 هـ و 40 آ.

وقد رسمت حدود كل من العقارين المذكورين أعلاه بخط أحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياسين 1.2000 بالنسبة للملك الخاص المدعو « الأمال » ، و 1.500 بالنسبة للقطعة الغابوية ، المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع السيد خالد امسكان إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) معدلا قدره 87.910 درهما يخصص لاقتناء أراض للتشجير.

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة العقارية استنادا إلى هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

---

## نظام المياه

## إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1089.97 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) سيجرى بدائرة آيت اورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح سبتمبر 1997 بحث علني في طلب السادة علوي حفيظي رضوان ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3،56 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 14 هكتارا و 26 آرا و 50 سنتيارا يقع بدوار بوخوة آيت وانكة بدائرة آيت اورير بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت اورير بإقليم الحوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1090.97 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) سيجرى بدائرة الاوداية لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح سبتمبر 1997 بحث علني في طلب السادة بلبشير خالد ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2،45 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 9 هكتارات و 78 آرا و 70 سنتيارا يقع بدوار تكنزة الوداية بدائرة الاوداية بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الأوداية بعمالة مراكش ـ المنارة.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1091.97 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) سيجرى بدائرة العطاوية لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح سبتمبر بحث علني في طلب السيد الطهيري عبد الحفيظ الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات يقع بدوار النواجي بدائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

**قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1106.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.**

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« Master of Arts in Diplomatic Studies délivré par « l'université de Westminster Grande-Bretagne, assorti de « la licence es lettres délivrée par les universités « marocaines.

« Doctorat de 3ème cycle délivré par l'université de Tours-France ; « assorti du D. E. A délivré par l'Université de Tours et de « la Maîtrise es sciences économiques délivré par « l'Université Lyon 2.

« Maître es Sciences (M. Sc), (Maîtrise en gestion de projet) « délivré par l'université du Quebec à Hull-Canada.

« Master of Science en économie délivré par l'Institut de « Prospection géologique de Moscou Ex- U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997).

كاتب الدولة
في الشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : الطيب الفاسي الفهري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1107.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في سلك مهندسي الدولة.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 16 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - Diplôme de « Master of science in computer science » délivré par l'université Al Akhawayn - Ifrane, Maroc.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

---

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1108.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – شهادة الماجستير في الفنون ـ جميع التخصصات المسلمة « من طرف جامعة الأخوين بإفران ـ المملكة المغربية ، « مشفوعة بشهادة الاجازة أو ما يعادلها ؛

« – شهادة الماجستير في تسيير إدارة الأعمال ـ جميع التخصصات « المسلمة من جامعة الأخوين بإفران ـ المملكة المغربية ، « مشفوعة بشهادة الاجازة أو ما يعادلها ؛

« – دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية المسلم من طرف « كليات علوم التربية ـ المملكة المغربية ، مشفوعة بشهادة « الاجازة أو ما يعادلها ؛

« – شهادة الدكتوراه في الفلسفة (Ph. D) المسلمة من طرف « الجامعات بالمملكة المتحدة ، مشفوعة بشهادة الاجازة « أو ما يعادلها ؛

« – شهادة الدكتوراه في الفلسفة (Ph. D) المسلمة من طرف اللجنة « العليا للشهادات بالفدرالية الروسية مشفوعة بشهادة الماجستير « المسلمة من طرف الجامعات أو المعاهد العليا بالاتحاد « السوفياتي سابقا. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997).

الامضاء : مسعود منصوري.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## تبرئة ذمة

تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة رشيدة عاطف من دين قدره : 33.610,69 درهما بموجب المرسوم رقم 2.96.851 بتاريخ 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) ، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.97.283 بتاريخ 2 ربيع الأول 1418 (8 يوليو 1997).

# إعلانات وبلاغات

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

## بلاغ

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد تاج الدين بادو كسفير لصاحب الجلالة بكندا ابتداء من 24 صفر 1418 (فاتح يوليو 1997).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.